ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم
ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فيبسط السهام الى الكسر الذي
هو النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة
انصاف فنجعلها صحاحًا وقال محمد رح في تخريج قول الشعبي في الصورة
المذكورة يأخذ الخنثى خمس المال ان كان ذكرا لان الاولاد حينئذ ابنان وبنت
فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان
وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى على
هذا التقدير خمس المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان
الاولاد حينئذ ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة للابن اثنان و
لكل واحدة من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع
المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس
وثمن باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الر بع
فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حال الذكورة والانوثة
وتصحيح المسئلة على تخريج محمد رح من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب
احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة
الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو
العشرون في حالتين اعني حالي الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين
والمقصود من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددًا
يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون

ثم

ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن
كان له شيء من الخمسة فمضروب اي فشيئه مضروب في الاربعة ومن كان له
شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضرب ثلثة
عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيانه
ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربناه في الاربعة حصل
ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربناه في الخمسة
كان خمسة فهي له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن
من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربناه في الاربعة حصل ثمانية
فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربناه
في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية
عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان
اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه
في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة
ولا يتوهم عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة
كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه
لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة
عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين الفريقين
انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم
ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من

Copyright © King Saud University